رابط المادة على منصة باحث

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور صاحب)بغية المسترشدين(- 31

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو اللقاء الثالث عشر في شرح هذا المتن المبارك النبذة في الفقه العلامة - 00:00:00

الفاضل عبدالرحمن المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة وفي اللقاء الماضي اه انتهى الكلام حول التيمم بما يناسب هذا المختصر لكن صاحب هذا المختصر لم يذكر ما يتعلق باحكام آآ لم يذكر ما يتعلق باقسام المياه - 00:00:20

ومن المهم لطالب العلم انه يعرف اقسام المياه وايضا لم يذكر ما يتعلق باحكام آآ آآ لم يذكر ما يتعلق باحكام آآ المسح على الخفين وسأحاول ان شاء الله في هذا اللقاء ان اتكلم على هذين الموضوعين حتى اختم الكلام ولو بايجاز - 00:00:50

عن باب الطهارة فالمياه قسمها الفقهاء رحمهم الله تعالى الى ثلاثة اقسام الى ماء طهور وماء طاهر وماء نجس والماء الطهور هو الذي يقول عنه الفقهاء انه طاهر في نفسه مطهر لغيره - 00:01:17

وهو كل ماء نزل من السماء او نبع من الارض وبقي على اصل خلقته مثل ماء المطر وماء البئر وماء البحر وماء النهر وماء الثلج وماء البرد وغيرها من هذه المياه التي - 00:01:39

ندخل في هذا الضابط عفوا قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ونزلنا من السماء ماء طهورا هذا الماء الطهور هو الذي يصح به رفع الحدث وازالة النجس فهو ينقسم الى ثلاثة اقسام آآ ماء طهور غير مكروه - 00:01:55

وهو الماء المطلق وهو الذي ليس له قيد لازم. والقسم الثاني ماء طهور مكروه وهو الماء المشمس والماء المشمس هو الماء اذا وضع في اناء معدن غير الذهب والفضة وكان في الشمس - 00:02:19

وكان في بلد حار في وقت شدة الحر. فان هذا الماء يكره استعماله في البدن دون ثياب فهذه ضوابطه الضابط الاول ان يكون في اناء معدن فلو كان في اناء غير معدن فلا يكره - 00:02:38

الضابط الثاني ان يكون هذا اناء ليس اناء ذهب ولا فضة والضابط الثالث او القيد الثالث ان يكون اه في شدة الحر. والرابع ان يكون في بلد حار. والخامس ان - 00:02:57

الكراهة انما تكون اذا استعمله في البدن. اما اذا استعمله في الثياب فانه لا كراهة آآ اذا هذا الماء مكروه عند الشافعية. وان كان النووي رحمه الله تعالى اختار انه لا يكره - 00:03:12

والقسم الثالث ماء طهور محرم وهو الماء الماء المسبل للشرب في حرم استعماله في رفع الحدث وكذلك المغصوب القسم الثاني ماء طاهر لكنه غير مطهر وهو ماء خالطه شيء من الطاهرات فغير احد اوصافه - 00:03:28

الثلاثة اه تغيرا او فتغير احد اوصافه ثلاثة تغيرا كثيرا. واه المقصود بالاوصاف الثلاثة الطعم او اللون او الرائحة وقولنا ماء خالطه شيء من الطاهرات. قولنا خالطه اي اخرجنا ما جاوره - 00:03:49

والمجاور هو ما يمكن فصله عن الماء. اما المخالط فهو ما لا يمكن فصله عن الماء. وقول رحمهم الله تعالى هو ماء خالطه شيء من الطاهرات هذا قيد ثاني. فلو خالطه شيء من النجاسات فهذا سيأتي بعد ذلك - 00:04:12

وقول الفقهاء فغير احد اوصافه تغييرا كثيرا اخرج ما لو كان هذا التغيير يسيرا فانه يبقى ما ان طهورا وايضا من الماء الطاهر غير

المطهر الماء المستعمل وهو ما استعمل في طهارة واجبة - 00:04:32
كوضوء عن حدث آآ في غسلة في الغسلة الاولى او غسل جنابة واستعمل في فرظ طهارة وكان قليلا ومعنى انه قليل اي انه دون القلتين فاذا استعمل في فرض طهارة وكان قليلا فهو ماء مستعمل اي انه طاهر في نفسه غير غير مطهر لغيره - 00:04:53
واما اذا استعمل في طهارة مستحبة اه فانه يبقى طهورا. لا يسلب الطهورية. وكذلك اذا كان الماء ماء كثيرا فانه لا يسلب الطهورية القسم الثالث من اقسام المياه هو الماء النجس. والماء النجس ينقسم الى قسمين اما ان يكون ماء قليلا وهو دون قلتين. والقلتين - 00:05:18
آآ استند الفقهاء رحمهم الله تعالى آآ في القول بهما الى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داوود باسناد حسن عن ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فالماء القليل وهو ما كان اقل من قلتين ينقص بمجرد ملاقاة - 00:05:43
النجاسة غير المعفو عنها. ينقص اه مباشرة اذا لاقته النجاسة سواء تغير او لم يتغير واما الماء الكثير وهو ما كان قلتين فصاعدا فانه اذا لاقته نجاسة لا يحكم بنجاسته الا - 00:06:03
اذا تغير. هذا باختصار هو ما يتعلق باقسام المياه ومن هذا نعرف ان الماء اذا تغير بطول مكثه اه كان اخضر لونه فانه يبقى طهورا. وكذلك اذا تغير الماء بما في مقره وممره فانه يبقى طهورا - 00:06:23
اي انه طاهر مطهر. وكذلك اذا تغير الماء بما لا يمكن الاحتراز عنه كاوراق الشجر فهذا يبقى طهورا. كذلك اذا تغير الماء بمخالط وهو ما لا يمكن اه وكذلك اذا تغير الماء بمخالط تغيرا يسيرا اه فانه يلقط طهورا. واذا تغير الماء بمجاور وهو ما - 00:06:45
فصله فانه يبقى ايضا طهورا. هذا ما يتعلق باقسام المياه واحب ايضا ان اضيف الى هذا الكلام حول احكام المسح على الخفين فاقول مستعينا بالله المسح على الخفين. الكلام حوله يتعلق - 00:07:12
آآ بالحكم والشروط والمدة والكيفية والمبطلات. فهي خمسة محاور. اما الحكم فنقول المسح على الخفين جائز في الوضوء وقول الفقهاء جائز في الوضوء اشارة الى ان الافضل هو غسل آآ القدمين - 00:07:39
واما شروط المسح على الخفين فاربعة الشرط الاول ان يكون اه طاهرين اي الخفان طاهران. الشرط الثاني ان يلبسهما اي يلبس الخفين بعد اكتمال الطهارة. الشرط الثالث ان يكون ان يكون الخفان ساترين لمحل الفرظ. الشرط الرابع انه - 00:08:00
يمكن اه تتابع المشي على الخفين فلا يكون الخوف مثلا آآ مثل جوارب التي يلبسها الناس الان فهذه لا يمكن تتابع المشي عليها وايضا ليست قوية حيث انها تمنع نفوذ الماء - 00:08:23
فاذا تحققت هذه الشروط الاربعة جاز المسح على الخفين ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها. وتبدأ المدة من نهاية الحدث وهذا هو بيان مدة المسح على الخفين - 00:08:40
واما كيفية المسح فالواجب انه يمسح بعض الاعلى من الخف. ويستحب ان يمسح اسفله والعقب ويبطل المسح على الخفين اذا خلعهما او انخلعا بنفسهما وكذلك اذا انتهت المدة المذكورة وكذلك اذا حدث له ما يوجب الغسل - 00:08:59
فهذا آآ باختصار وايجاز الكلام حول المسح على الخفين وان شاء الله عز وجل في اللقاء القادم سنبدأ الكلام على الصلاة والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم - 00:09:24
ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:09:44